



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/٣ الساعة الثالثة عصراً بالعنوان فندق "تريومف" الكائن في شارع الخليفة المأمون تقاطع شارع احسان عبد القدوس، مصر الجديدة، القاهرة، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ١٩٩٧/٨، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من السيد/ محمد طارق حسن حلمي زاهد - رئيس مجلس الإدارة - والمنشورة بجريدة البورصة و جريدة المال (إخطار أول) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ وإخطار ثانٍ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الصفة	الحضور
شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ محمد طارق حسن حلمي زاهد	رئيس مجلس الإدارة	بالأصالة
شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ أحمد عزالدين محمود عبدالعال	العضو المنتدب	بالأصالة
شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ أحمد عادل علي بدر الدين	نائب رئيس مجلس الإدارة	بالأصالة
شركة كير هيلث كير ال تي دي ويمثلها/ عمر أمين هشام عز العرب	عضو مجلس الإدارة	بالأصالة
سامح محمود محسن	عضو مجلس الإدارة	بالأصالة
نبيل وليد محمد زكي قمحاوي	عضو مجلس الإدارة	بالأصالة
عمر أحمد عاطف قناوي	عضو مجلس الإدارة	بالأصالة
محمد عوض عفيفي تاج الدين	عضو مجلس الإدارة	بالأصالة
لبنى عبد الهادي محمد الدسوقي	عضو مجلس إدارة	بالأصالة

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

محمد فؤاد لطفى

أمين السر

- وقد حضر الاجتماع الأستاذ/ تامر عبد التواب بموجب تفويض عن الأستاذة / بسمة سمرة مراقب الحسابات بمكتب منصور وشركاهم برئيس وترهاوس كوبرز .
- ولم يحضر أي من ممثلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية.
- وقد رأس الاجتماع السيد/ رئيس مجلس الإدارة، وتم تعيين الأستاذ/هيثم عبد الحميد نايل -أمين سر الاجتماع، وتعيين الأستاذ/ محمد فؤاد لطفى ، والأستاذ/ سمير السيد سلامه- فارزا أصوات.
- ثم قاما مراقبا الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة وأقرأ صحتها، وبالإشتراك مع فارزا الأصوات تم الإعلان عن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع حيث بلغت عدد ١,١١٥,٩٤٧,٤٩٥ سهم بنسبة حضور بلغت ٧٠ % من إجمالي ١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم منها عدد ١,١١٥,٩٤٣,٠٨٠ سهم والتي تمثل ٧٠ % بالأصالة وعدد ٤,٤١٥ سهم بالإنابة، وبناءً على ما سبق أعلن رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع وكذلك صحة إجراءات توجيه الدعوة طبقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة ورحب بالسادة الحاضرين وتم استعراض جدول الأعمال واتخاذ القرارات التالية:

### القرار الأول

وافقت الجمعية بالاجماع على زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة إلى ١١ عضو وإضافة التصويت التراكمي وفقاً للمادة ٢٤٠ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى تعديل المواد ٢١ و٤٦ من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما يلي:


المادة ٢١ قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز ضم أعضاء من ذوي الخبرة.

رئيس الاجتماع




فارزا الأصوات



أمين السر



المادة ٢١ بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويجوز ضم أعضاء من ذوي الخبرة.

المادة ٤٦ قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.


وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.

المادة ٤٦ بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة في هذا النظام.


رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات



فارزا الأصوات



أمين السر





وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

### القرار الثاني

وافقت الجمعية بالاجماع على اضافة باب جديد يسمح بتطبيق نظام أو أكثر من أنظمة إثابة وتحفيز للسادة العاملين والمديرين بالشركة وذلك على النحو التالي:

الباب الحادي عشر:

نظام إثابة وتحفيز المديرين

المادة ٦٦:

بمراعاة أحكام المواد أرقام (١٤٩ و ١٥٠ و ١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة، اعتماد نظاماً أو أكثر من الأنظمة التالية لإثابة وتحفيز العاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين:

١. منح أسهم مجانية.

٢. منح أسهم بأسعار مميزة و/أو بطريقة سداد ميسرة.

٣. وعد بيع أسهم بعد انقضاء مدة أو مدد محددة واستيفاء شروط معينة وفقاً لما يرد بوعده الشركة بالبيع.

ويكون اعتماد الجمعية العامة غير العادية لنظام أو أكثر من الأنظمة المذكورة أعلاه وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وأية قرارات أخرى معدلة له.

وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أيأ من هذه الأنظمة سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر أو من خلال أية طريقة أخرى تحددها الجمعية العامة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات



فارزا الأصوات

عد فؤاد لطفي

أمين السر



ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية شروط استحقاق العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للأسهم المقررة وفقاً للنظام بما في ذلك الشروط المتعلقة بمدة الوظيفة والدرجة والكفاءة وغير ذلك من الشروط. وفي جميع الأحوال، يجوز للشركة أن تعهد بإدارة نظاماً أو أكثر من الأنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة غير العادية وبناء على قرار من مجلس الإدارة، إلى أي من الجهات التالية:

١. أمناء الحفظ المرخص لهم بمباشرة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢. إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٣. اتحاد العاملين المساهمين.

٤. لجنة إشراف تشكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة.

#### المادة ٦٧:

بمراعاة أحكام النظام الأساسي المتعلقة بتوزيع الأرباح والتصفية، يحق لكل عامل أو مدير أو عضو مجلس إدارة التنفيذي تم نقل ملكية أيأ من أسهم الشركة إليه بموجب أيأ من أنظمة الإثابة والتحفيز، الحصول علي نصيب تلك الأسهم في أية توزيعات أرباح أو عوائد تصفية بشرط أن يكون قد سدد ثمنها للشركة بالكامل قانوناً أو حكماً إلا إذا كانت الأسهم ممنوحة مجاناً. ومع ذلك وفي حالة اعتماد الجمعية لنظام من شأنه منح أسهم للعاملين و/أو المديرين و/أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بطرق سداد ميسرة فإنه يجب أن يحصل حامل كل سهم من تلك الأسهم على الأقل على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سده من ثمن لتلك الأسهم. كما يحق للعامل أو المدير أو عضو مجلس الإدارة التنفيذي علي حسب الاحوال في حالة تصفية الشركة قبل سداه لكامل قيمة تلك الاسهم المنقولة ملكيتها اليه أن يحصل على نسبة من عوائد التصفية تعادل نسبة ما سده من ثمن تلك الأسهم.

رئيس الاجتماع



فارزا الأصوات

محمد قوادلطان

أمين السر

